مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (٨٨)

سِيَاقُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

تأليف

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّاجِحِي

الإصدار الأول

عام ١٤٤٥هـ

تم الصف والإخراج في

مؤسسة الشيخ عبدالعزيز الراجحي الوقفية

اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْأَرَضِيْنَ وَالسَّمَوَاتِ، فَرَضَ عَلَىْ عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَأَوْدَعَهَا حِكَمًا عَظِيْمَاتٍ وَأَسْرَارًا بَلِيْغَاتٍ، وَجَعَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لِلذُّنُوْبِ مُكَفِّرَاتٍ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ؛ أَفْضَلُ الْخَلْقِ مِنْ جَمِيْعِ الْبَرِيَّاتِ، صَلَّى اللهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَىْ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَسْبَقِ النَّاسِ لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِيْ الْجُمَعِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِيْ السَّبْقِ إِلَىْ الْخَيْرَاتِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَقْوَىْ أُسُسِ الدِّيْنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبِهَا أَمَرَ اللهُ الْمُرْسَلِيْنَ، وَجَعَلَ الأُسْوَةَ لِلْمُسْلِمِ فِيْ صَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىْ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ

كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فَأَمَرَنَا سُبْحَانَهُ بِالْاقْتِدَاءِ بِرَسُوْلِهِ ﷺ فِيْ أَعْمَالِنَا عَامَّة، وَفِيْ صَلَاتِنَا خَاصَّة؛ فَنَكُوْنُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُقِيْمِيْنَ لِلصَّلَاةِ الَّذِيْنَ وَعَدَهُمُ اللهُ بِالْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ، وَالظَّفَرِ بِالْمَطْلُوْبِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ الْمَرْهُوْبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىْ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥].

فَكُوْنُوْا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُقْتَدِيْنَ، تَكُوْنُوْا مِنَ الرَّابِحِيْنَ، فَاتِّبَاعُ الرَّسُوْلِ دَلِيْلٌ عَلَىْ مَحَبَّةِ اللهِ، وَمَنِ اتَّبَعَ الرَّسُوْلَ أَحَبَّهُ اللهُ وَغَفَرَ ذُنُوْبَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىْ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَدْ قَالَ نَبِيُّنَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِيْ حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»(١)، وَقَدْ نَقَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَهَيْئَاتِهِ، حَتَّى اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي «سِيَاقِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» مِنْ حِينِ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ، وَتَكْبِيرِهِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى حِينِ سَلَامِهِ -كَأَنَّكَ تُشَاهِدُهُ عِيَانًا-، كَمَا سَاقَهَا الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-[1].

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلِاقْتِدَاءِ بِنَبِيِّكَ وَخَلِيلِكَ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلِاعْتِنَاءِ بِصَلَوَاتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا قُرَّةَ عُيُونِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ، الْمُحَافِظِينَ عَلَيْهَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ:

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِيّ

---

(١) له كتاب كامل اسمه: الصلاة.

- الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَفَ فِي مُصَلَّاهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ وَنَشَرَهَا، وَقَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ كَانَ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَيَضَعُهَا عَلَيْهَا فَوْقَ الْمِفْصَلِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

- النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ:

وَلَمْ يَكُنْ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَذَا وَكَذَا، فَرِيضَةَ الْوَقْتِ، وَلَوْ ثَبَتَ مِثْلَ ذَلِكَ لَنُقِلَ.

- الْاسْتِفْتَاحُ فِي الصَّلَاةِ:

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ بِأَحَدِ الْاسْتِفْتَاحَاتِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي الْاسْتِفْتَاحِ: مَا رَوَاهُ الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ

فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1]. **وَيَلِيهِ فِي الْصِّحَّةِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[1]. **ثُمَّ يَلِيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ** مَعْ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمَا فِيْ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[2]. **ثُمَّ يَلِيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ** عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١)، والنسائي (٩٧٣).

فِيْ قِيَامِ اللَّيْلِ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1]. **ثُمَّ يَلِيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ** عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[2]، وَهَذَا حَدِيْثٌ ثَابِتٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَقْصَرُهَا وَأَفْضَلُهَا فِيْ ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ.

- صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِيْ الصَّلَاةِ:

وَكَانَ يَسْتَعِيْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ فَيَقُوْلُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)، وَلَمْ يَكُنْ يُسْمِعُهُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧).

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً أَسْمَعَهُمُ الْقِرَاءَةَ.

وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، فَيَقِفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ عَلَى تَرَسُّلٍ وَتَمَهُّلٍ وَتَرْتِيلٍ، وَكَانَ يَمُدُّ (الرَّحْمَنَ)، وَيَمُدُّ (الرَّحِيمَ)، وَإِذَا خَتَمَ السُّورَةَ قَالَ: (آمِينَ) يَجْهَرُ بِهَا، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَيَجْهَرُ بِهَا مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى يَرْتَجَّ الْمَسْجِدُ.

- مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَكَانَ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ سُورَةً طَوِيلَةً تَارَةً، وَقَصِيرَةً تَارَةً، وَمُتَوَسِّطَةً تَارَةً؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ، وَتَارَةً بَعْدَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَارَةً يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْتَدِئُ مِنْ وَسَطِ السُّورَةِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِهَا، فَتَارَةً يُكْمِلُهَا وَهُوَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا وَيُكْمِلُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ قَرَأَ بِآيَةٍ مِنْ

سُورَةٍ أَوْ بِآخِرِهَا، إِلَّا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِآيَتَيْ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ.

وَكَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ. وَكَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٣٠]، أَوْ نَحْوَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ فِيهَا بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١-١٩] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١-٢١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١-٢٢]، وَأَحْيَانًا بـ (لُقْمَان) وَ (الذَّارِيَاتِ)، وَكَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يسمع وَقْع قَدَمٍ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

وَهَكَذَا كَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِيْهَا بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١-٢٢]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١-١٧]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١-٢١].

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ الْمَغْرِبِ بِسُوْرَةِ (الْأَعْرَافِ) تَارَةً، وَبـ (الطُّوْرِ) تَارَةً، وَبـ (الْمُرْسَلَاتِ) تَارَةً، وَ بـ (الدُّخَانِ) تَارَةً.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١-٨]، وَسُوْرَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٢٥]، وَبـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١-١٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ السُّوَرِ، وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِمُعَاذٍ رضي الله عنه فِيْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: «اقْرَأْ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١-١٥]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١-١٩]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١-١٩]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١-٢١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَى الْمَائَةِ، وَهَذَا فِيْ غَالِبِ الْأَحْيَانِ، وَقَرَأَ فِي الْفَجْرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

بِسُوْرَةِ (الْمُؤْمِنُوْن)، وَقَرَأَ فِيْهَا بِسُوْرَةِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ)، وَرُبَّمَا قَرَأَ بِأَكْثَرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ بِأَقَلَّ، وَقَدْ قَرَأَ فيها بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

- الْقِرَاءَةُ فِيْ الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ:

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُوْرَتَيْ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٣٠]، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١-٣١] كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، وَلَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُوْرَتَيْ: (الْجُمُعَة) وَ (الْمُنَافِقُوْنَ) كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ أَوَاخِرِهِمَا، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ بِسُوْرَتَيْ: (الْأَعْلَىٰ) وَ(الْغَاشِيَة).

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ الْعِيْدَيْنِ بِسُوْرَتَيْ: (ق) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا.

- السَّكَتَاتُ فِيْ الصَّلَاةِ:

وَكَانَ لَهُ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سَكْتَتَانِ: سَكْتَةُ الْافْتِتَاحِ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ عِنْدَ الرُّكُوْعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَاخْتَلَفَتِ الْرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيْ سَكْتَةٍ ثَالِثَةٍ، وَهِيَ: بَعْد قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

- صِفَةُ الرُّكُوْعِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:

وَكَانَ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيْ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: (اللهُ أَكْبَرُ)، وَيَخِرُّ رَاكِعًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَيُمَكِّنُهُمَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُجَافِيْ مِرْفَقَيْهِ عِنْدَ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يُصَوِّبُهُ، وَيَهْصِرُ ظَهْرَهُ -أَيْ: يَمُدُّهُ- وَلَا يَجْمَعُهُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ)، وَيَمْكُثُ قَدْرَ مَا يَقُوْلُ الْقَائِلُ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَرُبَّمَا مَكَثَ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ دُوْنَهُ، وَيَمْكُثُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيْ السُّجُوْدِ. فَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ -، فَحَزَرْنَا فِيْ رُكُوْعِهِ عَشْرَ تَسْبِيْحَاتٍ، وَفِيْ سُجُوْدِهِ عَشْرَ تَسْبِيْحَاتٍ»[1].

- صِفَةُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:

وَكَانَ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ يَقُوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا رَفَعَهَا عِنْدَ الرُّكُوْعِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[2].. إِلَى آخِرِ مَا وَرَدَ فِيْ ذَلِكَ، وَكَانَ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُطِيْلُ الْوُقُوْفَ حَتَّى يَقُوْلُ الْقَائِلُ: قَدْ أَوْهَمَ أَوْ قَدْ نَسِيَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٦٧).

- صِفَةُ الْهَوِيِّ لِلسُّجُوْدِ وَصِفَةُ السُّجُوْدِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:

وَكَانَ -عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا أَرَادَ الْسُّجُوْدَ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى يَبْدُوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَعْتَدِلُ فِيْ سُجُوْدِهِ، وَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُبَاشِرًا بِهِ لِلْمُصَلِّيْ، غَيْرَ سَاجِدٍ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ يَقُوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، وَيَمْكُثُ قَدْرَ مَا يَقُوْلُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ.

- صِفَةُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُوْدِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَاجْبُرْنِيْ وَاهْدِنِيْ

وَارْزُقْنِيْ»[1]، وَفِيْ لَفْظٍ: «وَعَافِنِيْ»[2] بَدَلَ «وَاجْبُرْنِيْ»، وَكَانَ يُطِيْلُ هَذِهِ الْجَلْسَةَ حَتَّى يَقُوْلُ الْقَائِلُ: قَدْ أَوْهَمَ أَوْ نَسِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، وَيَصْنَعُ فِيْ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِيْ الْأُوْلَىْ.

- صِفَةُ الْقِيَامِ إِلَىْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ:

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ عَلَىْ صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَىْ رُكْبَتَيْهِ وَفَخِذَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ هَذَا الْقِيَامِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا أَخَذَ فِيْ الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَسْكُتْ، وَافْتَتَحَ قِرَاءَتَهُ بـ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ).

- التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْجُلُوْسِ لَهُ:

فَإِذَا جَلَسَ فِيْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ جَلَسَ مُفْتَرِشًا كَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَىْ عَلَىْ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىْ، وَالْيُمْنَىْ عَلَىْ

---

(١) أخرجه الترمذي(٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠).

فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ، وَأَشَارَ بِأُصْبعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبِعِهِ الْوُسْطَى كَهَيْئَةِ الْحَلَقَةِ، وَجَعَلَ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ، وَكَانَ يَرْفَعُ أُصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، وَيُحَنِّيهَا قَلِيلًا يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «هَكَذَا الْإِخْلَاصُ -يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ-»[1]، ثُمَّ كَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2]، وَكَانَ يُعَلِّمُهُ أَصْحَابَهُ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، هَذَا تَشَهُّدُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَكْمَلُ مِنْ تَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ جُمَلًا مُغَايِرَةً، وَرُوِيَ فِيهِ أَنْوَاعٌ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٩٦)، وصححه الحاكم (٧٩٠٣)، وأخرجه ابو داود (١٤٨٩)، باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

أُخَرُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَكَانَ يُخَفِّفُ هَذِهِ الْجَلْسَةَ حَتَّى كَأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الرَّضْفِ[1] -وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ-.

- صِفَةُ النُّهُوْضِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ:

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ فَيُصَلِّي الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَيُخَفِّفُهُمَا عَنِ الْأُوْلَيَيْنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا.

- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ:

وَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَيَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي(١١٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف».

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

- مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ:

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فَيَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[2]، وَعَلَّمَ الصِّدِّيقَ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[3]، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

- صفة السلام:

ثُمَّ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

- صِفَةُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ:

وَكَانَ إِذَا قَنَتَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ يَجْعَلُ قُنُوتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[2].

- وَصْفُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ إِجْمَالًا بِالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ مَعَ الْإِيجَازِ:

وَوَصَفَ أَنَسٌ ﷺ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ مَعَ الْإِيجَازِ، فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧، ٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥)، وما بعده.

وَيُكَمِّلُهَا»[1]، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةٍ، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[2]، وَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ مِنْ إِتْمَامِهَا الذِي أَخْبَرَ بِهِ إِطَالَةَ الْاعْتِدَالَيْنِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[3].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) مكرر.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[1]، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[2]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ طَوْلَهُمَا كَانَ مُنَاسِبًا لِطُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالَيْنِ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ الشَّدِيدُ فِي طُولِ هَذَا وَقُصْرِ هَذَا؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالسُّنَّةِ؛ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ جِدًّا، وَيُخَفِّفُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

- الذِّكْرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ التَّسْبِيحِ:

السُّنَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى النَّاسُ الْمَكْتُوبَةَ ذَكَرُوا اللهَ تَعَالَى، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ حَوْلَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ؛ فَيَعْرِفُونَ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ»[1].

وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ»[2]. ثُمَّ يَقُوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[1]. ثُمَّ يَقُوْلُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[2].

- أَنْوَاعُ التَّسْبِيْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَبِّحُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا عَلَى أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، فَيَكُوْنُ الْمَجْمُوْعُ تِسْعًا وَتِسْعِيْنَ، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ عِنْدَمَا ذَكَرُوْا سَبْقَ أَهْلِ الدُّثُوْرِ بِالْأُجُوْرِ، فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، ثُمَّ يُكْمِلُ الْمَائَةَ بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ)، كَمَا فِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، واللفظ له.

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيُكَبِّرُ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِيْنَ، فَيَكُوْنُ الْمَجْمُوْعُ مَائَةً، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»[2].

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ، وَيَحْمَدَ اللهَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ، وَيُهَلِّلَ اللهَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ[3]، فَيَكُوْنُ الْمَجْمُوْعُ مَائَةً.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٠٠)، والنسائي (١٣٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم (٩٢٨)، والألباني في مشكاة المصابيح (٩٧٣).

النَّوْعُ الْخَامِسُ: أَنْ يُسَبِّحَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»[1].

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا أَتَى الْمَرْءُ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ.

- **كَيْفِيَّةُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:**

وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ: فَلِلْمُصَلِّي كَيْفِيَّتَانِ، وَهُمَا:

الْكَيْفِيَّةُ الْأُولَى: أَنْ يَسْرُدَ التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ بَعْدَهَا يَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ بَعْدَهَا يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَقُولُ تَمَامَ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الْكَيْفِيَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَجْمَعُ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... ؛ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[(١)].

- مَشْرُوعِيَّةُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَمِينِ:

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَعْقِدَ الْإِنْسَانُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»[(٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ»، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ ضَعْفٌ[(٣)]، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَعْقِدَ الْإِنْسَانُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، وقال: "حسن غريب من حديث الأعمش"، وصححه ابن حبان (٨٤٣)، والحاكم (٢٠٠٥)، والنووي في الخلاصة (١/ ٤٧٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٠٢)، وحسن إسناده النووي في الأذكار (ص: ١٨).

التَّسْبِيْحَ بِالْيُمْنَىْ لِآحَادِ التَّسْبِيْحِ، وَالْيُسْرَىْ يَعُدُّ بِهَا الْعَشَرَاتِ - فَيَعْقِدُ أُصْبَعَهُ مِنَ الْيُسْرَىْ لِكُلِّ عَشْرِ تَسْبِيْحَاتٍ-؛ وَذَلِكَ لَكَيْ يَضْبِطَ الْعَدَدَ.

۞۞۞

- الْخَاتِمَةُ: